قاعدة التكميل في التكاليف وأثرها على المكلف

د . كـــرَّار عبـد مسـلم هاشـم الـفـحَّـام
جامعة القادسية-كلية التربية- قسم علوم القرآن

Karrar.hashim@qu.edu.iq

الملخص

التعريـف بالموضـوع: أثبـت البحـث أنَّ قاعـدة التكميـل قاعـدة أصوليـة كليـة، تُثبـت أن الشـارع أكمـل التشريـع بمـا لا مجـال للنقـص في تكاليفـه، وأن الشـارع طلـب التشريعـات كـما شرعهـا وأراد هـوﷻ، وإذا مـا وقـع النقـص سـواء بمـا تحتاجـه التكاليـف مـن مقدمـات صحتهـا، أو النقـص الواقـع مـن المكلـف (بقصـد، مـن دون قصـد)، أو المتممـات المطلوبـة التـي تدخـل تحـت كـمال التكاليـف، فالشـارع قـد وضـع تشريعـات تسـد هـذا النقـص والخلـل؛ لتتـم نعمـة اللـهﷻ عـلى عبـاده المؤمنـين.

هـدف الدراسـة: أثبتـت الدراسـة أنَّ هـذه القاعـدة الأصوليـة تسـتند في أثبـات حجيتهـا إلى جملـة مـن النصـوص النقليـة مـن الكتـاب والسـنة، وأن هـذه النصـوص قطعيـة الدلالـة عـلى مطلوبيـة هـذه القاعـدة في السـير عليهـا في التشريعـات والتكاليـف خاصـة، وأن القاعـدة -مـن ناحيـة تطبيقهـا- تـضرب بأطنابهـا في جميـع أبـاب الفقـه، فضـلاً عـن بقيـة أقسـام الشريعـة الأخـرى.

إشـكالية الدراسـة: أثبـات القاعـدة، وماهـي حـدود القاعـدة؟ وكيفيـة معالجـة الشـارع للنقـص بالتكاليـف؟

الكلمات المفتاحية: تكميل، إتمام، الجبران،

قاعدة، المكلف، التكليف، النقصان.

The Principle of Complementarity in Obligations and Its Impact on the Duty-Bearer

Dr. Karrar AbdMuslim Hashem Al-Fahham /Al Qadisiyah University/College of Education/Departments of Qur'anic Sciences

Summary:
The research has proven that the principle of "completion" is a foundational and comprehensive principle in Islamic jurisprudence. It establishes that the Lawgiver (Allah) has perfected legislation, leaving no room for deficiency in its obligations. Furthermore, it demonstrates that the Lawgiver has demanded the implementation of legislations as He ordained and intended. If any deficiency occurs, whether in the prerequisites necessary for the validity of obligations or due to a shortfall on the part of the obligated individual (whether intentional or unintentional), or in the supplementary aspects required to achieve the completeness of obligations, the Lawgiver has established legislations to address such deficiencies and imperfections. This ensures that Allah's blessings upon His believing servants are perfected The study has established that this foundational principle derives its legitimacy from a range of textual evidence in the Qur'an and Sunnah. These texts are definitive in their indication of the necessity of adhering to this principle in legislations and obligations specifically. Moreover, in terms of its application, the principle extends deeply into all areas of jurisprudence, in addition to other branches of Islamic law.
Study Problem: Establishing the rule, defining its limits, and understanding how Islamic law addresses deficiencies in obligations

Keywords: completion, fulfillment, compensation, rule, obligated person, obligation, deficiency.

المُقدمة

الحمد لله متمم النعم برحمته، والهادي إلى شكره بمنه، وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطيبين الطاهرين، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل من قبله، وجعل ثوابه إلى من خصه بخلافته، وسلم تسليماً.

وبعد. فالموضوع يتناول قاعدة من قواعد أصول الفقه وهي قاعدة «التكميل»، والتكميل في الشريعة الإسلامية أمر بارز، وجانب مهم في سد النقص الذي يقع في التكاليف والتشريعات عند تطبيقها من جانب المكلفين، فمجيء التكميل في مثل هكذا موضع قصد الشارع من ورائه التيسير على المكلفين عندما يكون الأصل قائماً لكن حل به من الخلل والهفوات ما تجعه غير مكتمل، فهنا تأتي قاعدة التكميل متمثلةً بالتشريعات التي تعالج هذا النقص في الأصل التشريع الأساسي.

إشـكالية الدراسـة: أثبـات القاعـدة، وماهـي حـدود القاعـدة؟ وكيفيـة معالجـة الشـارع للنقـص بالتكاليـف؟

تتمثـل حـدود الدراسـة: البحـث في الكتـاب والسـنة المطهـرة الصحيحة، فهـذان المصدران كفيـلان بإيضـاح هـذه القاعـدة (التكميـل)، وحاكميتهـا عـلى التشريـع الإسـلامي.

والمنهـج المتبـع: هـو المنهـج الموضوعـي، والمنهـج التحليـلي.

وقـد اقتضـت طبيعـة عنـوان البحـث أن تكـون الخطـة كالآتي:

- التمهيد
- المبحث الأول: قاعـدة التكميل.
- المبحث الثاني: التكميل في التكاليف والشروط والمقاصد.

التمهيد

لقـد تنـاول العلـماء مسـألة «الكـمال والتكميـل» في ثنايـا كتبهـم بشـكل عـام، وناقشـوها وتناولوهـا في الخالـق العظيـم ﷻ، وفي أحكامـه ﷻ، وفي مخلوقاتـه.

ثـمَّ خلصـوا إلى الآتي:[1] في النـاس أقسـام ثلاثـة: الناقصـون. والكاملـون الذيـن لا يقـدرون عـلى تكميـل الناقصـين. والقسـم الثالـث: هـو الكامـل الـذي يقـدر عـلى تكميـل الناقصـين، فالقسـم الأول هـو عامـة الخلـق، والقسـم الثـاني هـم الأوليـاء، والقسـم الثالـث هـم الأنبيـاء، ولمـا كانـت القـدرة عـلى نقـل الناقصـين مـن درجـة النقصـان إلى درجـة الكـمال مراتبهـا مختلفـة ودرجاتهـا متفاوتـة، لا جَـرَم كانـت درجـات الأنبيـاء في قـوة النبـوة مختلفـة؛ ولهـذا السـر: قـال النبي ﷺ وآلـه: «علـماء أمتـي كأنبيـاء بنـي إسرائيـل»[2].

فالْكَـمَالِ مراتـب ودرجـات وأعلاهـا أن يكـون كامـلاً في ذاتـه مُكَمِّـلًا لغـيره، أمـا كونـه كامـلاً في ذاتـه، فـكل مـا كان كذلـك كان كمالـه مـن لـوازم ذاتـه، وكل مـا كان كذلـك كان كامـلاً في الأزل، ولكنـه يسـتحيل أن يكـون مُكَمِّـلًا في الأزل؛ لأن التكميـل عبـارة عـن جعـل الـشيء كامـلاً، وذلـك لا يتحقـق إلا عنـد عـدم الكـمال، فإنـه لـو كان حاصـلاً في الأزل لاسـتحال التأثـير فيـه، فـإن تحصيـل الحاصـل محـال، وتكويـن الكائـن ممتنـع، فأنـه سـبحانه ﷻ وإن كان كامـلاً في الأزل إلا أنـه يصـير مُكَمِّـلًا فيـما لا يـزال.[3]

◊ اللـه كامـل في الأزل، لكـن هـل: هـو ﷻ مُكَمِّـل في الأزل؟

قـد يُظـن أنَّ التكميـل مـن صفـات الكـمال، فحيـث لم يكـن مُكَمِّـلًا في الأزل فقـد كان عاريـاً عـن صفـات الكـمال فيكـون ناقصـاً -وهـو محـال-؛ لأن النقصـان إنمـا يلـزم لـو كان ذلـك مُمْكِنًـا في الأزل، ومـن المعلـوم أن الفعـل الأزلي محـال، فالتكميـل الأزلي محـال، فعدمـه لا يكـون نُقْصَانًـا، كـما أن قولنـا: إنـه لا يقـدر عـلى تكويـن مثـل نفسـه. لا يكـون نُقْصَانًـا؛ لأنـه غـير ممكـن الوجـود في نفسـه، فامتنـع ذلـك لا لقصـور في العلـم، بـل لكونـه في نفسـه ممتنـع الحصـول. إذا ثبـت هـذا، فإنـه ﷻ لمـا قصـد إلى التكويـن وكان الغـرض منـه تكميـل الناقصـين؛ لأن الممكنـات قابلـة للوجـود، وصفـة الوجـود صفـة كـمال

فاقتضت قدرة اللهﷻ على التكميل.[٤]

◊ نشأة التكميل

هذه القاعدة كانت موجودة في بدء التشريع الإسلامي (المرحلة المكية)، وما لهذه المرحلة من متطلبات لم يكن لها التوسع الواسع والملحوظ، بين متطلبات وأساسيات إرساء العقيدة والمحافظة على كيان الأمة الفتية، إلا أنها في المرحلة الثانية (المرحلة المدنية) ترى تنامي اهتمام المشرع بها؛ كون كيان الأمة أصبح راسخاً مادياً كدولة، وروحياً كتعاليم في نفوس أفرادها، وهذا ما أشار إليه الشاطبي:[٥] ثم لما خرج رسول اللهﷺوآله إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام؛ كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص، . . . إلخ إلخ، وإنما ذلك كله تكميل للأصول الكلية.

وهذا يعني أنه ليس التكميل فقط في ذات التشريع الواحد نفسه فحسب، بل إن بعض التشريعات ما هي في ذاتها إلا تكميل لغيرها، إدراكاً لتمام منفعتها بالنسبة للتشريع الأول أو الأصل الكلي (المُكَمَّل).

فبناءً على ما تقدم، وبالاستناد لقوله:ﷻ ﴿ٱلۡيَومَ أَكۡمَلۡتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِيناً﴾[٦]، يمكن القول أن هذا الدين بأحكامه ونُظمه أخذ بالتوسع والتكامل بأشكالٍ عديدة -مثلاً النسخ والإثبات-، حتى كمُل بما تعلق به من مشيئة اللهﷻ، وتمَّ حينما تعلقت بذلك إرادتهﷻ؛ كونه مُكَمِّلاً لنفسه، ولما مضى من شرائع سابقة، وفي هذا المعنى من المشيئة والإرادة قال أمير المؤمنينعليه السلام: «ٱلۡمَشِيئَةُ ٱلاِهۡتِمَامُ بِالشَّيۡءِ، وَٱلۡإِرَادَةُ إِتۡمَامُ ذَلِكَ ٱلشَّيۡءِ»[٧]، فكانت المشيئتهﷻ مهتمةً أن يكون كاملاً مُكمِّلاً، ثمَّ تُمِّمَ حينما أراد﴿ ﷻإِذَا قَضَىٰٓ أَمرا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٨]، فبذلك كان مرضياً لنا ديناً بعد تمامه -ولله الحمد على ما أولى بدينهﷻ ونبيهﷺوآله-، فبذلك كله ظهر الإسلام على كل الأديان ﴿أَرسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[٩].

المبحث الأول: قاعدة التكميل

تعريف القاعدة

لغةً: تجمع على قواعد، هي الأساس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، فمن ذلك قواعد البيت وهي أسسه؛ قال:ﷻ ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾[١٠].

اصطلاحاً: «القاعدة الأمر الكلي الَّذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، منها ما لا يختص بباب، ومنها ما يختص»[١١].

إن الحاجة إلى وضع القواعد الأصولية خاصةً (تقعيدها)، وعلم أصول الفقه عامة، أمر تفرضه مستجدات العصر ونوازله المتواصلة، فأهمية القواعد الأصولية تتأتى من خلال وقوعها في طريق

استنبـاط مجمـوعة مـن الأحكـام الفقهيـة، فـلا يسـتطيع المجتهـد أن يختـار رأيـاً، أو يحقـق حكـماً إلا بالاستعـانة بالقواعـد الأصوليـة.

◊ التكميل

لغـةً: التكميـلُ هـو التَوْفِيَـةُ في الأداء، كقولـه﴿ :ﷻفَيُوَفِّيهِـمْ أُجُورَهُـمْ﴾[١٢]، أي يكملهـا لهـم.[١٣]

اصطلاحـاً: الإتيـان بالتشريعـات كـما أنزلهـا وطلبهـا الشـارعُ مـن المكلـفِ، وذلـك بسـد الخلـل الـذي يقـع فيهـا عنـد أدائهـا؛ بسـبب مـن المكلـف لتقصيره فيهـا، أو عـدم فهمـه شـكل أدائهـا.

مضمون قاعدة

ذكـرت كتـب الأصـول في معنـى التكميـل وجهـين: أحدهـما: أنهـا مكمـلات للمـتروكات مـن الفرائـض عـلى مـا ورد أن العبـد أول مـا يحاسـب عـلى الصلـوات فـإن كان تـرك منهـا شـيئاً. والثـاني: أنهـا مكمـلات لمـا دخلهـا مـن النقـص بالسـهو، والغفلـة بـترك سـننها وواجباتهـا وتـرك الخشـوع فيهـا، فهـذا تكميـل لنقـص الصفـة دون العـدد الأصـلي.[١٤]

وهنـاك جانـب مـن مضمـون قاعـدة التكميـل يتمثـل: في أن جميـع التشريعـات قبـل طلـب الشـارع في إتمامهـا وتكميلهـا يجـب أن تنطبـق فيهـا جميـع شرائطهـا وأركانهـا، بحيـث مظـان الحكـم متحققـة فيهـا؛ كي تكـون متكاملـة مـن جهـة إيقاعهـا مـن جانـب المكلـف، فهنـا وفي هـذه الحالـة تُطلـب كاملـة تامـةً، وحينـما يقـع عـدم التكميـل فيهـا، يـأتي مـا أكـدت عليـه كتـب الأصـول مـن معنـى التكميـل بوجهيـه المذكوريـن آنفـاً.

ولا فـرق في شرط أو سـبب وقوعهـا وأركانهـا، وبـين مـا كان متعلقـاً بـذات المكلـف مـن نحـو -مثـلاً- كـمال عقـل المكلـف إلى حـد ينـاط بـه التكليـف -أمـر خفـي لا يمكـن الاطـلاع عليـه بغتـة- لكونـه يزيـد عـلى التدريـج، وقـد علـم مـن عـادة الـشرع أنـه يعلـق الحكـم عـلى مظـان الحكـم لا عـلى الحكـم نفسـه، والبلـوغ مظنـة كـمال العقـل[١٥]، فهـذا كلـه يدخـل -أيضـاً- في بـاب التكميـل للتكاليـف.

إنَّ قاعـدة التكميـل واجبـة النفـاذ في التكاليـف، وخاصـة بعـد الـشروع بهـا، وفي هـذا يـرى الشـهيد الأول: «نعـم وجـه الاتمـام قـوي؛ لقولهـم عليهـم السـلام: «اَلصَّـلاَةُ عَـلَى مَـا اُفْتُتِحَـتْ عَلَيْـهِ»[١٦]، ولوجـوب إتمـام العبـادة الواجبـة بالـشروع فيهـا»[١٧].

وقاعـدة التكميـل وإن كانـت أصوليـة عامـة كليـة -كـما اتضـح سـابقاً-، فهـي -في نفـس الوقـت- مـن أركان ومقومـات الشريعـة الإسـلامية، أي أنهـا مثلـما تكـون في الأصـول وتُطبـق في أبـواب الفقـه الإسـلامي، هـي مطلوبـة كذلـك في عمـوم الشريعـة (بـاب العقيـدة، والأخـلاق ومكارمهـا)، والأحاديـث في الدعـوة للتكميـل في «العقيـدة والأخـلاق» أكـثر مـن أن تُحـصى!!!

نمـاذج مـن أنـواع التكميـل في عمـوم الشريعـة

ففـي جانـب تكميـل الـروح والجـوارح

قال﴿ :ﷻوَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾[18]، فهو إشارة إلى تكميل الروح بمعرفة الله تعالى، وأما قوله﴿ :ﷻفَصَلَّىٰ﴾، فهو إشارة إلى تكميل الجوارح وتزيينها بطاعة الله تعالى.[19]

وفي جانب العقل قال اَلْحُسَيْنُ: «لاَ يَكْمُلُ اَلْعَقْلُ إِلاَّ بِاتِّبَاعِ اَلْحَقِّ»[20]،

وفي جانب تكميل الإيمان قال رسولُ اَللَّهِ ﷺوَآلِهِ: «فَلاَ تَكْمُلُ شَجَرَةٌ إِلاَّ بِالثَّمَرِ كَذَلِكَ اَلْإِيمَانُ لاَ يَكْمُلُ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنِ اَلْمَحَارِمِ»[21]، وقال -أيضاً- جعفر بن محمد عليه السلام: «لاَ يَكْمُلُ إِيمَانُ اَلْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ أَرْبَعٌ: يُحْسِنُ خُلُقَهُ، وَتَسْخُو نَفْسُهُ، وَيُمْسِكُ اَلْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُخْرِجُ اَلْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ»[22].

ومن وجوه تكميل الأخلاق ومكارمها قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِذَا اِتَّقَيْتَ اَلْمُحَرَّمَاتِ، وَتَوَرَّعْتَ عَنِ اَلشُّبُهَاتِ، وَأَدَّيْتَ اَلْمُفْتَرَضَاتِ، وَتَنَفَّلْتَ بِالنَّوَافِلِ، فَقَدْ أَكْمَلْتَ بِالْفَضَائِلِ»[23]

وفي جانب عموم الأعمال وتكميلها واتمامها على أحسن وجه قال رسولُ اَللَّهِ ﷺوَآلِهِ: « . . . قَضَاءِ حُقُوقِ اَلْإِخْوَانِ، وَاِسْتِعْمَالِ اَلتَّقِيَّةِ، فَإِنَّهُمَا اَللَّذَانِ يُتَمِّمَانِ اَلْأَعْمَالَ وَيُقَصِّرَانِ بِهَا»[24] ولا يستكمل تكميل الأعمال إلا بإتمامها بالوجه الوافي؛ لأن الاتمام هو أفضل من الابتداء، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِتْمَامُ اَلْمَعْرُوفِ خَيْرٌ مِنِ اِبْتِدَائِهِ»[25]

مكونات القاعدة

مما تقدم من كلامٍ في مضمون وتعريف القاعدة، تتمثل أمامنا جملة أمور، هي:

١- موضوع القاعدة: هي قاعدة أصولية تتناول التكاليف من جانب ما يجب أن تستكمله من ناحية المقدمات قبل الشروع بالتكاليف، وكذلك سد النقص والخِلال التي يمكن أن تقع في التكاليف من جراء قيام المكلف بها، وهذا النقص سواء كان من جراء تقصير من جانب المكلف أو قصور من نحو عدم علمه ومعرفته بما يكتمل به التكليف.

٢- الحكم الكلي للقاعدة: واجبة الاتباع والتطبيق، وإلا أصبحت التكاليف لا تنسجم مع مراد الله المطلوب بالتكاليف، وفي هذه الحالة تصبح ذمة المكلف مشغولة بالقيام بالتكاليف على وجهها المطلوب.

٣- مناط القاعدة: تتعلق بمقدمات وبناتج التكاليف من النقص أو تقصير، فتضع الحلول لاستدراك الخلل الواقع في أصول التكليف من جانب المكلف، وكل هذه التكميلات ما هي إلا رحمة وكرم من جانب الشارع المقدس بعباده من أفراد هذه الأمة المرحومة، على خلاف ما كان في الأمم السابقة، حيث كانت تشريعاتها لا تكميل فيها، بل كانت إما الإعادة، أو التعزير في حال الإخلال بالتكاليف.

حجية (مدرك) قاعدة التكميل

هذه القاعدة تستند إلى جملة من النصوص النقلية من الكتاب والسنة، نذكر جملة من الآيات والأحاديث، منها ما يلي:

١-عن الصادق عليه السلام في قوله﴿ :ﷻوَأَتِمُّوا اَلْحَجَّ وَاَلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[26]، قال: «إتمامهما أن

لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»[٢٧]، وعنه عليه السلام فيها: «يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا: أَدَاءَهُمَا وَاتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا»[٢٨].

٢-قال ﴿: تعالى الله ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾[٢٩]، والمراد من الإكمال في الآية إنما هو إكمال الأصول، أي أصول الدين والكليات لا بيان جميع الفروع مفصلة[٣٠]، وروي عن الصادق عليه السلام ما معناه في هذه الآية: أنه أكمل فرائضه، وما يحتاج إليه الناس من الأحكام.[٣١]

٣-قال تعالى الله في صيام من كان مريضاً: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ . . . وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[٣٢]، فالمُشرع وإن أجاز الرخصة في حالة المرض، لكن أوجب قاعدة تكميل التكاليف في وقت آخر، عندما يكون في مقدور المكلف أداء هذا التكليف واجب الأداء والاتمام.

٤-قال ﴿: تعالى الله حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٣٣]، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي ذَمَّ مَنْ يَتْرُكُ تَكْمِيلَ الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهَا الصحابة، ونحوه قوله ﴿: تعالى الله وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[٣٤]، عَلَى تكميل وضُوئها وَمَواقِيتِها وَرُكوعها. وبنحوها ذكر الصلاة في أغلب القرآن يعني تكمليها، كما هو المروي عن عبد الله بن عباس، في قوله ﴿: تعالى الله الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[٣٥]، وقوله ﴿: تعالى الله الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٣٦]، وقوله ﴿: تعالى الله وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[٣٧].[٣٨]

ودائماً يقدم الشارع المقدس -في الصلاة- الكمال على التكميل، قال تعالى الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ . . . وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[٣٩]، «وفي الآية لطيفة وهو أن الله تعالى قدم الكمال على التكميل؛ حيث قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ثم قال: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وفي النهي قدم ما يورثه التكميل على ما يورثه الكمال حيث قال: ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا﴾؛ لأن في طرف الإثبات من لا يكون كاملاً لا يمكن أن يصير مُكمِّلاً فقدم الكمال»[٤٠].

٥-قَالَ الْإِمَامُ الحسن العسكري عليه السلام في قوله ﴿: تعالى الله أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤١]، بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا، وَتَكْبِيرَاتِهَا، وَقِيَامِهَا، وَقِرَاءَتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَحُدُودِهَا.[٤٢]

٦-﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٤٣]، «أي: توجهوا لله، واجتهدوا في تكميل العبادات، خصوصاً «الصلاة» أقيموها، ظاهراً وباطناً، ونقوها من كل نقصٍ ومفسدٍ»[٤٤].

٧-قوله ﴿: تعالى الله وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٤٥]، يقول ابن عرفة: «بأن الآية إنما اقتضت تكميل العبادة، وأن موجب العبادة كان عنده مستفاداً بالسمع من شرع الأمم السالفة قبله، وأتى هذا على سبيل التكميل لذلك، لَا أنه مستقل بالوجوب، واقتضت الآية الاستدلال بالوحدانية والمعاد»[٤٦].

٨-قال ﴿ :ﷻثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ﴾[٤٧]، ذكر خصال الكمال، وعقبه بما يدل على التكميل ﴿تَوَاصَوْا﴾، أي: أوصى بعضهم بعضاً ﴿بِالصَّبْرِ﴾، على التكاليف الشرعية وعلى البلايا والمحن التي قلما يخلوا المؤمن عنها، وفي الآية نكتة لطيفة ذكر في باب التكميل شيئين: التواصي بالصبر على الوظائف الدينية والتواصي بالتراحم، وكل من النوعين مشتمل على التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله إلا أنه في الأول قدّم جانب الخلق، وفي الثاني قدم جانب الحق.[٤٨]

٩-﴿مَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابا﴾[٤٩]، «فليعلم أن توبته في غاية الكمال؛ لأنها رجوع إلى الطريق الموصل إلى الله، والمقصود من هذا الحث على تكميل التوبة، وأن تكون على أكمل الوجوه وأجلها؛ لتحصل له ثمراتها الجليلة»[٥٠].

١٠-«قال ﷻ: ﴿وَتَمَّت كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾[٥١]، إشارة إلى نحو قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥٢]. . . أرادَ بكلمات ربّك أحكامه، وبين أنه شَرَعَ لعباده ما فيه بلاغ»[٥٣]، وبنحوه: «فَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَاتِ: الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، تَمَّتْ دَلَائِلُهُ وَحُجَجُهُ، وَأَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ وَأَحْكَامُهُ، وَبِشَارَتُهُ وَنِذَارَتُهُ وَأَمْثَالُهُ، وَقَالَ ﴿ :ﷻالْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾»[٥٤].

وهناك آيات لم ترد فيها مفردات التكميل أو الإتمام، وهي تؤكد وتدعو إلى قاعدة التكميل للتكاليف والأحكام، من نحو قوله ﴿ :ﷻفَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾[٥٥]، قال الكيا الهراسي: «معناه: فإذا رجعتم إلى أوطانكم، فعودوا إلى إتمام الصلاة ودعوا القصر، فإنه زال الخوف والسفر، فارجعوا إلى إتمام الأركان إن كان القصر قصراً في الأوصاف»[٥٦].

ومنها قوله ﴿ :ﷻبَقِيَّتُ اللَّهِ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾[٥٧]، أي: بعد إتمام الكيل والوزن الحلال خير من البخس والتطفيف، وقوله ﴿ :ﷻوَأَوفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ﴾[٥٨]، حثّت الآية على إتمام الوزن والكيل في المعاملات والبيعات وإيفاء الحقوق.[٥٩]

ثانياً: السنة

١- عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺوَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي أَكْثَرِهَا خَلَلاً وَنُقْصَاناً، فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَيْهَا نَافِلَةً لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ اَلْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ اَللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحْيِي أَنْ يَعْمَلَ لَهُ اَلْعَبْدُ عَمَلاً فَلاَ يَقْبَلُ مِنْهُ اَلثُّلُثَ . . . لِيَكْمُلَ فَرْضُ اَلصَّوْمِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[٦٠].

٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لاَ يَكْمُلُ صَالِحُ اَلْعَمَلِ إِلاَّ بِصَالِحِ اَلنِّيَّةِ»[٦١]، وعنه عليه السلام في باب التكاليف: «أَصْلِحْ إِذَا أَنْتَ أَفْسَدْتَ، وَأَتْمِمْ إِذَا أَنْتَ أَحْسَنْتَ»[٦٢]، وعنه عليه السلام -أيضاً- في باب التكاليف: «اَلْأُمُورُ بِتَمَامِهَا وَاَلْأَعْمَالُ بِخَوَاتِمِهَا»[٦٣]، وعنه عليه السلام -أيضاً- «تَمَامُ اَلْعَمَلِ اِسْتِكْمَالُهُ»[٦٤].

٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرَ

بِالسُّـنَّةِ لِيَكْمُـلَ مَا ذَهَـبَ مِـنَ اَلْمَكْتُوبَةِ»[٦٥]، وبنحـوه عـن علي بـن الحسـين: « . . . إِنَّ اَللَّهَ لاَ يَقْبَـلُ مِـنَ اَلْعَبْـدِ مِـنْ صَلاَتِـهِ إِلاَّ مَـا أَقْبَـلَ عَلَيْـهِ فِيهَـا. فَقَـالَ اَلرَّجُـلُ: إِذاً هَلَكْنَـا. فَقَـالَ: كَلاَّ إِنَّ اَللَّـهَ مُتَمِّـمٌ لَكُـمْ ذَلِـكَ بِالنَّوَافِـلِ»[٦٦]، وبنحـوه عـن الباقـر عليه السلام: «وَإِنَّمَـا أُمِـرُوا بِالنَّوَافِـلِ لِيُتَمَّـمَ لَهُـمْ بِهَـا مَـا نَقَصُـوا مِـنَ اَلْفَرِيضَـةِ»[٦٧].

٤- عـن الرضـا عليه السلام: «أَدْنَى مَـا يُجْـزِي فِي اَلصَّـلاَةِ فِيـمَا يَكْمُـلُ بِـهِ اَلْفَرَائِـضُ تَكْبِـيرَةُ اَلاِفْتِتَـاحِ، وَتَمَـامُ اَلرُّكُـوعِ وَاَلسُّـجُودِ، وَأَدْنَى مَـا يُجْـزِي مِـنَ اَلتَّشَـهُّدِ اَلشَّـهَادَتَانِ وَلاَ تَـدَعِ اَلتَّعْفِـيرَ وَسَـجْدَةَ اَلشُّـكْرِ . . . حَسِّـنُوا نَوَافِلَكُـمْ وَاِعْلَمُـوا أَنَّهَـا هَدِيَّـةٌ إِلَى اَللَّـهِ»[٦٨]، وقـال عليه السلام: «إِنَّمَـا جُعِلَـتِ اَلنَّافِلَـةُ لِيَكْمُـلَ بِهَـا اَلْفَرِيضَـةُ . . . إِنَّ اَلصَّـلاَةَ أَفْضَـلُ اَلْعِبَـادَةِ لِلَّـهِ . . . فَمَـنْ أَدَّاهَـا بِكَمَالِهَـا وَتَمَامِهَـا فَقَـدْ أَدَّى وَاجِـبَ حَقِّهَـا»[٦٩].

٥- وجـاء في وجـوب تكميـل القـصر في صلاة المسـافر عـن الإمـام العسـكري عليه السلام: «وَعَـلَى اَلْمُسَـافِرِ أَنْ يَقُـولَ فِي دُبُـرِ كُلِّ صَلاَةٍ: سُـبْحَانَ اَللَّـهِ، وَاَلْحَمْـدُ لِلَّـهِ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اَللَّـهُ، وَاَللَّـهُ أَكْـبَرُ. ثَلاَثِـينَ مَـرَّةً لِتَـمَامِ اَلصَّـلاَةِ»[٧٠].

مواضع عدم التكميل

قـد يسـتثني الشـارع بعـض الفئـات مـن تكميـل التشريعـات في حقهـم، كالعبيـد في إقامـة الحـدود عليهـم بسـبب الـرق، قـال ﴿ :ﷻفَـإِذَا أُحْصِـنَّ فَـإِنْ أَتَـيْنَ بِفَاحِشَـةٍ فَعَلَيْهِـنَّ نِصْـفُ مَـا عَـلَى الْمُحْصَنَـاتِ مِـنَ الْعَـذَابِ﴾[٧١]، فالـذي ظهـر مـن ذلـك ووضـح أن نُقصـان الحـدِّ في حقهـا؛ لأجـلِ الـرق الـذي فيهـا لا لأجـل الأنوثـة، إذ لـو كان لأجـل الأنوثـة لأثـرت بحدِّهـا في التنقيـص، ومعلـوم أنَ الأنوثـةَ لم تُؤثّـر في تكميـل الجلـد ولا في إحصـان الرجـم، فلـم يبـقَ إلا مَحْـضُ الـرق.[٧٢] وقصـد الشـارع مـن عـدم التكميـل هـو رحمـةً بالعبيـد، فقـد سـأل الصـادق «مَا اَلْفَـرْقُ بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ اَلْحُـرّ؟! وَإِنَّمَـا فِعْلُهُـمَا وَاحِـدٌ؟! قَـالَ: لِأَنَّ اَللَّـهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى رَحِمَـهُ، أَنْ يَجْعَـلَ عَلَيْـهِ رِبْـقَ اَلـرِّقِّ وَحَـدَّ اَلْحُـرِّ»[٧٣].

علاقـة التكميـل بالتتميـم والجـبران والكفـارات والفديـة

بعـض أهـل اللغـة لم يفـرق بـين التتميـم والتكميـل، فـيراه شـيئاً واحـداً، وهـو توفيـة الـشيء حظـه، وتعطيـه نصيبـه مـن الصحـة؛ ثـم لا تغـادر جـزء يكـون فيـه تمامـه إلا تـورده[٧٤]، وهنـاك مـن فـرّق بينهـما (الكفـوي): التتميـم: هـو عبـارة عـن الإتيـان بالـشيء كامـلاً فـإذا طرحتـه منـه شيء نقـص حسـنه . . . والتتميـم يـرد عـلى الناقـص فيتممـه، والتكميـل يـرد عـلى المعنـى التـام فيكملـه، إذ الكـمال أمـر زائـد عـلى التـمام، والتـمام يقابـل نقصـان الأصـل، والكـمال يطابـق نقصـان الوصـف بعـد تمـام الأصـل، ولهـذا كان قولـه ﴿ :ﷻتِلـكَ عَـشَرَة كَامِلَـة﴾[٧٥]، أحسـن مـن (تامـة)؛ لأن التـمام مـن العـدد قـد علـم، وإنمـا احتـمال النقـص في صفاتهـا، وقيـل: الْكَـمَال: اسْـم لِاجْتِـمَاع أبعـاض الْمَوْصُـوف، والتـمام: اسْـم للجـزء الَّـذِي يتـم بِـهِ الْمَوْصُـوف وَتـمّ عـلى أمـره.[٧٦] قـال ﴿ :ﷻمُصَدِّقـا لِّـمَا بَـينَ يَدَيـهِ مِـنَ ٱلكِتَـٰبِ وَمُهَيمِنًـا عَلَيـهِ﴾[٧٧]، مشـعرة بكـون

القرآن كاملاً في نفسه فتُمم، ثمَّ هو يكون مكملاً لغيره.[٧٨]

وهناك من يرى تقدم أحدهما على الآخر عملاً ووقتاً، قال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٧٩]، المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك.[٨٠]

والتكميل والتتميم في صفة التشريعات الإلهية كرم من قبل الشارع المقدس، وهي من صنائع الكريم جلت وعظمت رحمته بعباده، وفي هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مِنَ اَلْكَرَمِ إِتْمَامُ اَلنِّعَمِ»[٨١]، وقال الشاعر أبو جَعْفَر الوَقَّشِي في هذا المعنى:[٨٢]

تَتَلَوَّنُ الدُّنْيَا ورأيك فِي العُلَا
والحمدُ دأبُك والكريمُ كريمُ
ومنِ المتمِّمُ فِي الزَّمَان صَنِيعَة
إِلَّا كريم شَأْنه التَّتْمِيمُ

◊ **الجبران:**

هو ما شرع لجبر نقص أو تقصير أو مخالفة، في الحجّ وغيره. فالجبران إكمال النّقص، ولا بدّ أن يكون من جنس الأركان، فما لم يكن أصله ركناً في العبادة لا يكون جبراناً فيها، والجابر: مِن جَبَر بمعنى أصلح، ومثله الجبران. أي: التّكميل، ومنه: دم التّمتّع والقِران في الحجّ، دم جبران لا دم جزاء. أو دم جبر لا دم وزر.[٨٣]

الْجُبْرَان يكونُ فِي مَواضع:[٨٤] أَحَدُهَا: مَا لَا يُجْبَرُ، إِلَّا بِالْعَمَلِ الْبَدَنِيِّ، كَالْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ بِالسُّجُودِ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ مَخْصُوصٍ أَوْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَبْرُ فِي كُلِّ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَلَا فِي الْوَاجِبِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الْإِتْيَانِ بِعَيْنِهِ وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ «النَّوَافِلَ جَوَابِرُ لِلْفَرَائِضِ»[٨٥]، مَعْنَى (تَكْمِيلِ) الْفَرَائِض بِهَا أَنَّهَا تَجْبُرُ السُّنَنَ التي فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا يُمكنُ أَنْ يُعَدِّلَ شيء مِنْ السُّنَنِ وَاجِبًا أَبَدًا، بِدَلِيلِ قَوْلِه تَعَالَى بالحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْت عَلَيْهِ»[٨٦]. الثاني: ما لا يجبر، إلا بالمال فقط، كما في سن الزكاة الأعلى في الأبل. الثالث: ما يجبر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال وهو الحج والعمرة، فإنهما يجبران تارة بالصوم في التمتع والقرآن، وتارة بالمال كذبح النسك فيه وتارة يتخير بينهما كارتكاب بعض المحظورات.

فالجبران تكميل كما جاء في قوله: ﷻ ﴿إِلَّا أَن تكون تِجَارَة عَن تَرَاض مِنْكُم﴾[٨٧]، «وَهَذَا مُقْتَضى الْمُعَاوضَة، إِذْ هِيَ جبران الْفَائِت، وَهَذَا الْمَعْنى يَعم الثّمن والمُثمَّن، غير أَن الثّمن يقْصد الجنسية فَلَو جهلت كميته بَطل، والأعيان ترَاد لمعان فِيهَا»[٨٨]، فكل من المبيع والمال يكمل النقص الذي يحصل عند الطرف الآخر، فمثلاً مقتضى العقد التتميم وانتقال الملك من البائع إلى المشتري.

◊ **الكفارة**

أنّ الكفّارةَ مترددّةٌ بين معنى العقوبة ومعنى الجُبران، وأنّ معنى العقوبة فيها أظهرُ؛ لقوله سبحانه، في كفّارة الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[٨٩]؛ يعني القاتلَ عُوقِب بالغرم في ماله أو بُنيَته، لكونه

أَتلَـف مـالًا لله، هـو ممنـوعٌ منـه، بإتـلاف بـدنِ الصيـدِ.[٩٠] وقـد جـاء في كلام أهـل البيـت -عليهـم السـلام- بمعنـى التكميـل، فعَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّـهِ عليه السلام قَـالَ: «يَنْبَغِـي لِلْحَـاجِّ إِذَا قَـضَى نُسُـكَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْـرُجَ أَنْ يَبْتَـاعَ بِدِرْهَـمٍ تَمْـراً يَتَصَـدَّقُ بِـهِ، فَيَكُـونُ كَفَّـارَةً لِـمَا لَعَلَّـهُ دَخَـلَ عَلَيْـهِ فِي حَجِّـهِ مِـنْ حَـكٍّ، أَوْ قَمْلَـةٍ سَـقَطَتْ، أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ»[٩١]، وقـال عليه السلام بمـا في غُسـل الجمعـة مـن تكميـل: «غُسْـلُ يَـوْمِ اَلْجُمُعَـةِ طَهُـورٌ وَكَفَّـارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُـمَا مِـنَ اَلذُّنُـوبِ مِـنَ اَلْجُمُعَـةِ إِلَى اَلْجُمُعَـةِ»[٩٢].

◊ الفدية

الفديـة مـا قـام مقـام الـشيء[٩٣]، أو الفديـة: البـدل الـذي يتخلـص بـه المكلـف عـن مكـروه توجـه إليـه[٩٤]، وهـذا البـدل مـا هـو إلا تكميـل لمـا سـقط مـن التكليـف، وقـد جـاءت الفديـة في آيـة تكميـل الحـج والعمـرة التـي استشـهد بهـا الباحـث سـابقاً، قـال ﴿ :تعالى وَأَتِمُّـواْ ٱلحَـجَّ وَٱلعُمـرَةَ لِلَّـهِ . . . وَلَا تَحلِقُـواْ رُءُوسَـكُم حَتَّـىٰ يَبلُـغَ ٱلهَـديُ مَحِلَّـهُۥ فَمَـن كَانَ مِنكُـم مَّرِيضًـا أَو بِـهِۦ أَذى مِّـن رَّأسِـهِۦ فَفِديَـةٌ مِّـن صِيَـامٍ أَو صَدَقَـةٍ أَو نُسُـك . . . ﴾[٩٥]، فالفديـة -كـما هـو واضـح- جـاءت تكميـل لمـا وقـع مـن نقـص وخلـل في المناسـك مـن جانـب المُحـرم اضطـراراً.

والفديـة عـلى ضربـين: أحدهـما: عـلى التخيـير، وهـي فديـة الأذى واللبـس والطيب، فلـه الخيـار بـين «صيـام أو إطعـام أو ذبـح شـاة». الـضرب الثـاني: عـلى الترتيـب، وهـو المتمتـع يلزمـه شـاة فـإن لم يجـد فصيـام ثلاثـة أيـام في الحـج وسـبعة إذا رجـع.[٩٦]

القواعد التي تلابس القاعدة.

-قاعـدة مـا لا يتـم الواجـب إلا بـه. إذا أمـر اللـه تعـالى عبـده بفعـل مـن الأفعـال وأوجبـه عيلـه، وكان المأمـور لا يتوصـل إلى فعلـه إلا بفعـل غـيره؛ وجـب عليـه كل فعـل لا يتوصـل إلى فعـل الواجـب إلا بـه»[٩٧]، هـذا ينقسـم إلى: مـا ليـس إلى المكلـف كالقـدرة عـلى الفعـل وكاليـد في الكتابـة، فهـذا لا يوصـف بالوجـوب بـل عدمـه يمنـع الإيجـاب. الثـاني: مـا يتعلـق باختيـار العبـد «الـشرط الشرعـي والحـسي»، فالشرعـي كالطهـارة في الصـلاة يجـب وصفهـا بالوجوب عنـد وجـوب الصـلاة، وأمـا الحـسي كالمـشي إلى الحـج وإلى مواضـع المناسـك.[٩٨]

بنـاءً عـلى مـا تقـدم فـإن هـذه القاعـدة الأصوليـة هـي جـزء مـن قاعـدة التكميـل، فهـي ليسـت -قاعـدة مـا يتـم بـه الواجـب- ناتجـة مـن التقصـير في الأداء، بـل لأنهـا مقدمـات الأشـياء، فهـي بذلـك تمثـل أولى أجـزاء قاعـدة التكميل قبـل البـدء بالتكاليف وقبـل وقـوع الخلـل في أداء التكاليـف، الـذي بدورهـا قاعـدة التكميـل تتكفـل بتكميـل وتتميـم الخلـل الحاصـل بالأصـل.

لذلـك تتميـز قاعـدة التكميـل في مقدمـات الأصـل، وكذلـك في ذات الأصـل، بينـما قاعـدة الواجـب هـي بالمقدمـات للأصـل؛ لـذا فقاعـدة الواجـب جـزء مـن قاعـدة التكميـل، وليـس العكـس.

المبحث الثاني: التكميل في التكاليف والشروط والمقاصد

الشارع المقدس ﷻ أكمل الشريعة وأتمها على آخرها، وكلفنا بها وبجميع تلك التكاليف، وليس لنا ردها؛ قال الرضا عليه السلام: "فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اَللَّهَ ﷻ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ، فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اَللَّهِ ﷻ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اَللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ»[٩٩]، وأمر الشارع أنْ يكون القيام بها من جانبنا كما طلب هو ﷻ، وبما أنَّ طبيعة البشر مجبولةً على كثيرٍ من النقص والتقصير في جانب الخالق العظيم ﷻ، جاءت الشريعة بكثيرٍ من أحكامها-تيسيراً لنا- لردم تلك الخِلال والهَفوات بـ»التكميل للتكاليف»، وفي هذا الاطار يُلمِّح الراغب الأصفهاني؛ حيث يُعرج على قوله ﴿ :ﷻ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَآ إِن نَّسِينَآ أَو أَخطَأنَا ﴾[١٠٠]، وقوله ﴿ :ﷻ رَبَّنَآ أَتمِم لَنَا نُورَنَا وَٱغفِر لَنَآ ﴾[١٠١]، فأمرنا أن نرغب إليه في إتمام ما قصرنا عن اكتسابه؛ قال ﴿ :ﷻ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنهُم أَسوَأَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ وَيَجزِيَهُم أَجرَهُم بِأَحسَنِ ٱلَّذِي كَانُواْ يَعمَلُونَ ﴾[١٠٢]. ولهذه الجملة قال جعفر الصادق عليه السلام: «من زعم أنه يصل إلى الحق ببذل الجهود فهو متسغنٍ، ومن زعم أنه يصل إليه بغير بذل المجهود فهو متمنّ».[١٠٣]

لذا يجب على المكلف في العبادات لكي يستكملها أموراً، منها: الأول: أن يُثبِّت نفسه على الإخلاص، ويصون النية في الطاعة عن شوائب الرياء ودواعي الآفات، ليستكمل مقدمات العبادة، والثاني: في أثناء الأداء والاشتغال بالعبادة، فيتحفظ عن الغفلة عن اللّه، والتكاسل عن تكميل آدابها وسننها إلى الفراغ من العبادة.[١٠٤]

التكاليف (العبادات)

أولاً: الصلاة

يتكلم السمرقندي في «تحفة الفقهاء» في باب «فضيلة إتمام الأركان»، عن مدى أهمية وضرورة تكميل الصلاة بأركانها وفروعها، ويذكر جملةً من الأحاديث منها، قوله ﷺ وآله: «مثل الصّلاة المكتوبة كمثل الميزان، من أوفى استوفى».[١٠٥]

أول شكل من أشكال التكميل في الصلاة، يبرز في مقدمة الصلاة وهو الوضوء، حيث حدد رسول الله ﷺ وآله مكمل لهذا الأمر الذي يتم به الواجب وهي الصلاة؛ حيث قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وآله: «وَٱنْظُرْ إِلَى اَلْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ اَلصَّلاَةِ، تَمْضَمَضْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَنْشِقْ ثَلاَثاً، وَاغْسِلْ وَجْهَكَ . . . «[١٠٦]. ومكمل آخر يبرز في حكم الوضوء المستحبّ عقيب المذي وأخويه؛ حيث إنّ الظاهر أنّ المطلوب بالوضوء فيها تكميل النقص الداخل على الطهارة بسبب هذه الأمور.[١٠٧]

ثم يظهر تكميلٌ آخر عند البدء بإقامة الصلاة جماعةً، ألا وهو تسوية الصفوف، قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وآله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ اَلصَّفِّ تَمَامُ اَلصَّلاَةِ»[١٠٨].

وقد حذرت الشريعة من عدم إكمال أركان الصلاة بوجهها المطلوب أصلاً، فعَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وآله قَالَ: «لاَ عَرَارَ فِي صَلاَةٍ . . . فِي

اَلصَّلاَةِ فَفِي تَرْكِ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَنُقْصَانِ اَللَّبْثِ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأُخْرَى»[١٠٩]

ومن تمام الصلاة الصلاة على نبينا الخاتمﷺوآله، قَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ عليه السلام: « . . . كَمَا أَنَّ اَلصَّلاَةَ عَلَى اَلنَّبِيِّﷺوآله مِنْ تَمَامِ اَلصَّلاَةِ . . . وَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ اَلصَّلاَةَ عَلَى اَلنَّبِيِّﷺوآله»[١١٠]

وفي الانتهاء من الصلاة يأتي آخر وجه من وجوه التكميل، من خلال سجدة الشكر، فعن الإمام صادق عليه السلام: «سَجْدَةُ اَلشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ تُتِمُّ بِهَا صَلاَتَكَ، وَتُرْضِي بِهَا رَبَّكَ، وَتَعْجَبُ اَلْمَلاَئِكَةُ مِنْكَ»[١١١].

ثانياً: الحج

يطالعنا التكميل في أول محطة من محطات الحج، وهي مرحلة الانطلاق الأول للمحرم، ألا وهي مواقيت الإحرام بالحج، عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مِنْ تَمَامِ اَلْحَجِّ وَاَلْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ اَلْمَوَاقِيتِ اَلَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اَللَّهِ»[١١٢].

ومن شواهد التكميل والتتميم للمناسك ما فصَّله الإمام الصادق عليه السلام في زيادة أو نقصان رمي الجمار «العقبة، الوسطى، العظمى»، أو في حال لم يصب المُحرم مكانها، أو في عدم إتمام العدد بالنسبة لحصاة «العقبة، الوسطى، العظمى»، ففي الزيادة واحدة قال عليه السلام: «فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ هِيَ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَرْمِي بِهَا»، وقال عليه السلام في حال عدم الإصابة: «فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ هِيَ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَرْمِي بِهَا وَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ»، وقال عليه السلام في تفاوت أعداد الحصاة: «يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ فَرَغَ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَرَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، فَلْيَعُدْ وَلْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ، ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ».[١١٣]

ويتنوع التكميل في الحج في (الهدي)، فهو على نوعين «تكميل نقصان، وتكميل إتمام»، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ اَلْحَجِّ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ، وَكُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ اَلْحَجِّ فَكُلْ»[١١٤]. ومن القسم الأول ما كان بسبب النقصان ما روي عنه عليه السلام الغلام الذي تمتع وأهل بالحج وطلبوا بذلك خير ثواب الحج، ولم يذبح ذويه عنه فَقَالَ عليه السلام لأبي الغلام في أن يذبح عنه: «أَلَا كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ؟! قُلْتُ: طَلَبْتُ الْخَيْرَ. فَقَالَ: كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَاذْبَحْ شَاةً سَمِينَةً»[١١٥].

ومن تمام الهدي كمال خلقة الهدي، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَمِنْ تَمَامِ اَلْأُضْحِيَّةِ اِسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَسَلاَمَةُ عَيْنِهَا، فَإِذَا سَلِمَتِ اَلْأُذُنُ وَاَلْعَيْنُ سَلِمَتِ اَلْأُضْحِيَّةُ وَتَمَّتْ»[١١٦].

ومن تكميل الحج زيارة أهل البيت –

عليهم السلام-، قَالَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ بِزِيَارَتِنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ اَلْحَجِّ»[١١٧].

وآخر تكميل دعت إليه الشريعة في الحج لسد النقص الواقع من المحرم قداً أو من دون قصد، هو التصدق بقدر درهم من التمر، ومثال القصد ما قيل لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيصاً حَتَّى شَبِعْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ وَلِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ[١١٨]، ومثال ماكان من دون قصد من المكلف، قول أَبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً؛ فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ، وَمَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ»[١١٩].

ثمَّ إن بعض النقص في أجزاء الحج لا يضر المناسك، لكن تكميلها أفضل، من نحو الاستمرار في ذكر التلبية في جميع الأوقات، وأن تكون كاملة، لكن عدم الاستمرار أو عدم الاتمام لا يضر» قال: رسول الله: . . . وَأَكْثِرْ مَا اِسْتَطَعْتَ، وَاجْهَرْ بِهَا، وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ اَلتَّلْبِيَةِ فَلاَ يَضُرُّكَ، غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَكَ مِنَ اَلتَّلْبِيَاتِ اَلْأَرْبَعَةِ»[١٢٠].

ثالثاً: الصيام

جاء إتمام وتكميل الصيام في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[١٢١]، إنّ الأمر بإتمام الصيام يستلزم كون كلّ جزء من أجزاء النهار شرطاً في الآخر، فيجب الإتيان بجملتها. ولذلك يتفرّع على فرعين: الأول: لو نوى الإفطار في جزء من النهار بطل ذلك الصوم ولو عاد إلى النيّة. الثاني: أنّه يجب إتمام الصوم الفاسد للأمر المذكور، والإفساد غير مانع، ثمّ إنّ الإفساد سبب لصوم آخر فيجب القضاء.[١٢٢]

وفي ختام شهر الصيام وضع الشارع تكميل هذه العبادة بدفع الفطرة للمحتاجين من المؤمنين، قَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ إِتْمَامِ اَلصَّوْمِ إِعْطَاءَ اَلزَّكَاةِ -يَعْنِي اَلْفِطْرَةَ-، كَمَا أَنَّ اَلصَّلاَةَ عَلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَآلِهِ مِنْ تَمَامِ اَلصَّلاَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤَدِّ اَلزَّكَاةَ فَلاَ صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً»[١٢٣].

رابعاً: الزكاة

ففي تكميل الزكاة قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «اَلْوَصِيَّةُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ اَلزَّكَاةِ»[١٢٤]، أي: أن الله سبحانه وتعالى جعل صلاة النافلة متممة الفريضة، وصيام النافلة متمم الفريضة، وجعل غسل الجمعة متمم الوضوء، جعل الوصية متممة نقص الزكاة، أي إذا وقع سهو في أداء الزكاة، أو في المستحق، ولم تكن صحيحة واقعاً، فإذا أوصى في وجوه البر جعل الله سبحانه وتعالى ذلك عوضاً عن الزكاة.[١٢٥]

◊ شروط التكميل

o كل تكملة يجب أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لسببين. أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة

مـع مـا كملتـه كالصفـة مـع الموصـوف. والثـاني: أن المصلحـة التكميليـة تحصـل مـع فـوات المصلحـة الأصليـة، لـكان حصـول الأصليـة أولى لمـا بينهـما مـن التفـاوت. مـن نحـو: أن أصـل البيـع ضروري، ومنـع الغـرر والجهالـة مكمـل، فلـو اشـترط نفـي الغـرر جملـة لانحسـم بـاب البيـع ومنـه إتمـام الأركان في الصـلاة مكمـل لضروراتهـا، فـإذا أدى طلبـه إلى أن لا تصـلى -كالمريـض غـير القـادر- سـقط المُكَمِّـل، أو كان في إتمامهـا حـرج أرتفـع الحـرج عمـن لم يُكْمِـل، وصـلى عـلى حسـب مـا أوسـعته الرخصـة.[١٢٦]

o يشـترط في التكميـل عـدم الخـروج بـه عـن حـدود محلـه -إطالتـه كثـيراً-، أي بإطالتـه في محلـه إن أمكـن، فعـدم إمـكان تكميـل الركـن بالإطالـة إنمـا يكـون في محـل إذا اسـتغرق الفـرض جميـع المحـل، كـما في غسـل الوجـه حيـث لم يمكـن العمـل هنـاك بمـا هـو الأصـل في تكميـل الركـن وهـو الإطالـة؛ فلذلـك صرنـا في تكميلـه إلى التكـرار للـضرورة.[١٢٧]

o اذا كان التكميـل في التكاليـف متـأتي مـن خـبر الآحـاد، ولا يتقاطـع مـع مـا يكملـه «قطعـي الثبـوت والدلالـة»، يكـون جائـز العمـل بـه؛ حيـث أن النـص الـذي لا شـبهة فيـه أوجـب قـراءة القـرآن في الصـلاة قـال﴿ :ﷻفَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١٢٨]، وخـبر الواحـد تعـين الفاتحـة، فلـم يجـز تغـير الأول بالثـاني بـل يجـب العمـل بالثـاني عـلى أنـه تكميـل لحكـم الأول مـع قـرار الأول.[١٢٩]

o يَشـترطُ التكميـلُ أن لا يُقـدم الجيـد عـلى الأجيـد في التشريعـات، وإلا يُـردُّ في هكـذا مواضـع، مـن نحـو المفاضلـة في شـخص إمـام الصـلاة، فيجـب أن يقـدم الأورع عـلى الْوَرع؛ لِأَن ورعـه يحثـه عـلى تَكْمِيـل الصَّـلَاة، وبنحـوه تقديـم النِّسَـاء عـلى الرِّجَـال فِي الْحَضَانَـة؛ لِأَنَّهُـنَّ أعـرف بالتربيـة وأشـفق عـلى الْأَطْفَـال.[١٣٠]

o يشـترط في التكميـل والجـبران عـدم التضعيـف، لكـن تجـوز الزيـادة لأداء الواجـب في حـال كـون الواجـب لا يكتمـل إلا بالزيـادة، وبنـاءً عـلى القاعـدة في التكميـل « التكميـل أولى مـن التنقيـص»، فيكـون قطـع يـد العبـد السـارق مـع إن الـرق مُنَصِـف.[١٣١]

◊ مقاصد التكميل

ظهـر للباحـث جملـة مـن مقاصـد التكميـل، منها :

- مـن مقاصـد التكميـل سـد النقـص الواقـع عـلى التكاليـف، جـراء عـدم الإتيـان بهـا عـلى وجـه التـمام الـذي شرعـت بـه، وأُمـر الإتيـان المأخوذ عـلى المكلـف بهـا «وَعِلَّـةُ نَوَافِـلِ اَلصَّـلَاةِ لِتَـمَامِ مَـا يَنْقُـصُ مِـنَ اَلْفَرَائِـضِ مِـمَّا يَقَـعُ فِيهَـا، مِـنَ اَلسَّـهْوِ، وَاَلتَّقْصِـيرِ، وَاَلتَّخْفِيـفِ، وَحَدِيـثِ اَلنَّفْـسِ، وَاَلسَّـهْوِ عَـنِ اَلْوَقْـتِ»[١٣٢].

- كي نسـلم طوعـاً إسـلاماً حقيقيـاً، كـما في قولـه﴿ :ﷻكَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعمَتَهُۥ عَلَيكُم﴾[١٣٣]، يريـد أنّ إمتاعكـم بالإمتـاع المذكـورة نعمـة لـه، وتنبيهكـم عـلى ذلـك هـو إتمـام النعمة و ﴿لَعَلَّكُم تُسلِمُونَ﴾، تعليـل لإتمـام النعمـة، وأتى بكلمـة الترجّـي لقلّـة مـن يسـلم منهـم

إسلاماً حقيقياً، بل يستسلمون خوفاً من السيف.[١٣٤]

- أمر الشارع التوقي من كل مؤذ، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة، فقصده من الأذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظاً على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم.[١٣٥]

- من مقاصد التكميل -أيضاً- احترام التشريعات وإظهار خَطَرِها وشرفها، يوضحها ابن القيم في عِدَّةِ النساء « . . . وأن لها مقاصد أُخر من تكميل شأن هذا العقد، واحترامه وإظهار خَطَرِه وشرفه، فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فُرقة، فلا فرق في ذلك بين الآيسة وغيرها»[١٣٦]

- لتحقيق مقاصد وحكم تعظيم الخالق العظيم «يحصل تكميل المقصود في الابتداء، كاشتراط طهارة البدن والمكان، وتوجه القبلة، وستر العورة في الصلاة؛ وذلك لأن المقصود الأصلي من الصلاة إنما هو تعظيم الربﷻ، وكون العبد ذاكرًا في كل ساعة بأن له خالقًا يستحق العبادة والتعظيم، ولا شك في أن هذا المقصود يكمل باشتراط هذه الأمور في ابتداء الشروع»[١٣٧].

الخاتمة:

النتائج:

١. إن الله كَمَّل التشريعات ابتداءً، ووضع مُكَمل للنقص في لتلك التشريعات عند التقصير من جانب المكلفين بها.

٢. وصفة التكميل في الله -للتشريع الإسلامي- صفة حادثة، كون التكميل سد النقص، والنقص كان فيما بعد من المكلفين في التشريعات.

٣. تعد قاعدة التكميل قاعدة كلية حاكمة في عموم الشريعة الإسلامية (العقيدة، الأخلاق، التكاليف)، وهي قاعدة أصولية يظهر أثرها في الفقه عند القيام بالتكاليف.

٤. مستندة هذه القاعدة إلى نصوص – من الكتاب، وسنة النبيﷺ وأهل بيته الكرام- قطعية الدلالة، في طلب تحكيم هذه القاعدة في أبواب الفقه الإسلامي.

٥. هناك عدة مصطلحات استخدمها أهل الأصول والفقهاء، ما هي إلا مرادف أو جزء من كيان هذه القاعدة من نحو «الجبران».

٦. تندرج تحتها بعض القواعد المعرفة في علم الأصول نحو قاعدة «ما يتم به الواجب».

٧. ثبت في البحث أنها تتجسد بوضوح في ثنايا التكاليف العبادية بصورة جلية.

٨. لها شروط في يستند إليها في إنزالها على التكاليف التي عرض لها النقص من جانب أداء المكلف لتلك التكاليف.

٩. كان للشارع المقدس في تحكيم هذه القاعدة مقاصد جلية، تؤكد لطف وكرم الشارع العظيم.

الهوامش:

١- ينظـر: مفاتيـح الغيـب للـرازي: ١٧/ ٢٦٧، ٧٥/١٩، ٣٠/٢٢، ١٢٥/٢٥، ٥٦٣/٢٧، تفسـير غرائـب القـرآن ورغائـب الفرقـان: ٥٢٩/٤.

٢- بحار الأنوار للمجلسي: ٢٢/٢.

٣- ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٨٩/١.

٤- ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣٠/٢٢.

٥- ينظر: الموافقات للشاطبي: ٣٣٦/٣.

٦- سورة المائدة: ٣.

٧- أعلام الدين للديلمي: ٣٠٧/١.

٨- سورة آل عمران: ٤٧.

٩- سورة الفتح: ٢٨.

١٠- سورة البقرة: ١٢٧.

١١- إيضاح المسالك الونشريسي: ص١١٠.

١٢- سورة آل عمران: ٥٧.

١٣- ينظر: التفسير البسيط للواحدي: ٣٠٨/٥.

١٤- ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٢٧/١.

١٥- ينظـر: نهايـة الوصـول في درايـة الأصـول: ١١٢٤/٣.

١٦- عوالي اللئالي للاحسائي: ٢٠٥/١.

١٧- القواعد والفوائد للشهيد الأول: ٩٧/١.

١٨- سورة الأعلى: ١٥.

١٩- مفاتيح الغيب للرازي: ١٣٧/٣١.

٢٠- بحار الأنوار للمجلسي: ١٢٧/٧٥.

٢١- المصدر نفسه: ٢١٢/٧٩.

٢٢- الأمالي للطوسى: ٢٣٠/١.

٢٣- غرر الحكم: ٢٩٢/١.

٢٤- تفسير الإمام العسكري: ٣٦٥/١.

٢٥- عيون الحكم: ١٢٦/١.

٢٦- سورة البقرة: ١٩٦.

٢٧- الوافي للفيض الكاشاني: ٦٦٨/١٣.

٢٨- تفسير نور الثقلين للحويزي: ١٨٢/١.

٢٩- سورة المائدة: ٣.

٣٠- ينظـر: تيسـير الوصـول إلى منهـاج الأصـول: ١٨٣/٥.

٣١- ينظر: بحار الأنوار للمجلسي: ١٤٩/٢.

٣٢- سورة البقرة: ١٨٥.

٣٣- سورة البقرة: ٢٣٨.

٣٤- سورة المؤمنون: ٩.

٣٥- سورة المعارج: ٢٣.

٣٦- سورة المؤمنون: ٢.

٣٧- سورة المعارج: ٣٤.

٣٨- ينظر: القواعد النورانية الفقهية: ص٨٩.

٣٩- سورة لقمان: ١٧-١٩.

٤٠- مفاتيح الغيب للرازي: ١٢٥/٢٥.

٤١- سورة الأنعام: ٧١.

٤٢- تفسير الإمام الحسن العسكري: ٥٢٠/١.

٤٣- سورة الأعراف: ٢٩.

٤٤- تفسـير تيسـير الكريـم الرحمـن للسـعدي: ص٢٨٦.

٤٥- سورة يس: ٢٢.

٤٦- تفسير ابن عرفة: ٣٤٠/٣.

٤٧- سورة البلد: ١٧.

٤٨- ينظـر: غرائـب القـرآن ورغائـب الفرقـان: ٥٠٥/٦.

٤٩- سورة الفرقان:٧١.

٥٠- تفسـير تيسـير اللطيـف المنـان للسـعدي: ٦٥/١-٦٦.

٥١- سورة الأنعام: ١١٥.

٥٢- سورة المائدة: ٣.

٥٣- بصائـر ذوي التمييـز للفيروزآبـادى: ٣٧٨/٤-٣٧٩.

٥٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية: ١/١.

٥٥- سورة النساء: ١٠٣.

٥٦- أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢٢٠/٢، ٤٩٤.

٥٧- سورة هود: ٨٦.

٥٨- سورة الإسراء: ٣٥.

٥٩- ينظر: مختصر مجمع البيان: ٧١/٢، ٢١٩/٢.

٦٠- وسائل الشيعة: ٦٢٤/١٠.

٦١- غرر الحكم: ٧٨٦/١.

٦٢- عيون الحكم: ٧٨/١.

٦٣- عوالي اللئالي العزيزية: ٢٨٩/١.

٦٤- غرر الحكم: ٣١٦/١.
٦٥- بحار الأنوار للمجلسي: ٢٦١/٨١
٦٦- المحتضر للحلي: ٧٧/١، تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢.
٦٧- الوافي للفيض الكاشاني: ٨٦٧/٨.
٦٨- فقه الإمام الرضا: ١١٠/١.
٦٩- وسائل الشيعة: ٣٣/٣.
٧٠- مستدرك الوسائل: ٥٦٦/٦، الوافي للفيض الكاشاني: ٨١٥/٨، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٣.
٧١- سورة النساء: ٢٥.
٧٢- ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٥٣/٢.
٧٣- بحار الأنوار للمجلسي: ٨٢/٧٦.
٧٤- ينظر: الصناعتين لأبي هلال العسكري: ص ٣٨٩.
٧٥- سورة البقرة: ١٩٦.
٧٦- ينظر: معجم الكليات للكفوي: ص٢٩٦.
٧٧- سورة المائدة: ٤٨.
٧٨- ينظر: تفسير فتوح الغيب للطيبي: ٦٣١/١.
٧٩- سورة البقرة: ١٩٦.
٨٠- ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: ص١٥٠-١٥١.
٨١- غرر الحكم: ٨٢٢/١.
٨٢- المغرب في حلى المغرب: ٣٤٤/٢.
٨٣- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٢٩٥/٨-٢٩٦، ٢٣٢/٩.
٨٤- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٨/٢-٩.
٨٥- بداية الهداية للغزالي: ص٣٣.
٨٦- الوافي للفيض الكاشاني: ٧٣٤/٥.
٨٧- سورة النساء: ٢٩.
٨٨- تقويم النظر لابن الدهان: ١٩١/٢.
٨٩- سورة المائدة: ٩٥.
٩٠- درء القول القبيح بالتحسين: ص١٤٠.
٩١- الكافي للكليني: ٢٠٥/٩-٢٠٦.
٩٢- مستدرك الوسائل: ٥٠١/٢.
٩٣- أحكام القرآن للجصاص: ٢١٧/١.
٩٤- ينظر: كتاب التعريفات الجرجاني: ص١٦٥.
٩٥- سورة البقرة: ١٩٦.
٩٦- ينظر: عمدة الفقه لأبن قدامة: ص٤٧.
٩٧- العدة في أصول الفقه: ٤١٩/٢.
٩٨- ينظر: المستصفى للغزالي: ص٥٧.
٩٩- الكافي للكليني: ١٩٨/١.
١٠٠- سورة البقرة: ٢٨٦.
١٠١- سورة التحريم: ٨.
١٠٢- سورة الزمر: ٣٥.
١٠٣- ينظر: تفصيل النشأتين للراغب الأصفهاني: ص٧٧.
١٠٤- ينظر: التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: ص١٢٠.
١٠٥- ينظر: تحفه الفقهاء للسمرقندي: ٣٩٢/١.
١٠٦- أمالي الطوسي: ٢٤/١.
١٠٧- ينظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ٨٨/٢-٨٩.
١٠٨- بحار الأنوار للمجلسي: ١٩/٨٥.
١٠٩- وسائل الشيعة: ٧٢/١٣.
١١٠- تفسير نور الثقلين: ٥٥٦/٥.
١١١- من لا يحضره الفقيه: ٣٣٣/١.
١١٢- وسائل الشيعة: ٣٠٧/١١، تهذيب الأحكام: ٥٤/٥.
١١٣- ينظر: الكافي للكليني: ٨٢/٩-٨٣.
١١٤- تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٥.
١١٥- الكافي للكليني: ٣٠٥/٨-٣٠٦.
١١٦- بحار الأنوار للمجلسي: ٩٩/٨٨، مستدرك الوسائل: ١٥٦/٦.
١١٧- وسائل الشيعة: ٣٢٤/٤.
١١٨- الكافي للكليني: ٤٣٠/٨.
١١٩- المصدر نفسه: ٢٠٥/٩.
١٢٠- تهذيب الأحكام: ٩١/٥.
١٢١- سورة البقرة: ١٨٧.
١٢٢- ينظر: كنز العرفان للسيوري: ٢١٦/١.
١٢٣- تفسير نور الثقلين: ٥٥٦/٥.
١٢٤- تهذيب الأحكام: ١٧٣/٩.
١٢٥- ينظر: روضة المتقين للمجلسي: ١٧/١١.

١٢٦- ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٢٥-٢٩.
١٢٧- ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٤/١٩٤٣.
١٢٨- سورة المزمل: ٢٠.
١٢٩- ينظر: كشف الأسرار: ٢/٣٠٤.
١٣٠- ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد: ص٨٠.
١٣١- ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع : ٢/٧، فتح القدير على الهداية لابن الهمام: ٤/٣١٣، ١٠/٤٢٨.
١٣٢- بحار الأنوار للمجلسي: ٧٩/٢٧٥.
١٣٣- سورة النحل: ٨١.
١٣٤- ينظر: كنز العرفان للسيوري: ١/١٠٥.
١٣٥- ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٢٦١.
١٣٦- ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم: ٣/٣٠٢.
١٣٧- نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٣٣٠٨.

المصادر والمراجع

خير ما يفتتح به القرآن الكريم

•أعلام الدين في صفات المؤمنين، المؤلف: الحسن بن أبي الحسن الديلمي، تحقيق: مؤسسة آل البيت، قم، ط١.
•الأمالي، تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، محقق: مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
•بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، لبنان، دار الكتاب العربي، ط١.
•بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢م.
•تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ٢٠٠١م.
•تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
•التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية (مخطوط)، المؤلف: السيد عبد الله الجزائري (ت: ١١٧٣هـ)، مكتبة أهل البيت الإلكترونية.
•تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م.
•تفسير ابن عرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي(ت: ٨٠٣هـ) المحقق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
•التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ)، المحقق: جامعة بسبكه، ط١، ١٤٣٠هـ.
•تفسير نور الثقلين، الشيخ عبدعلي بن جمعة العروسي الحويزي، تحقيق: اسماعليان، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
•تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: السيد جواد شبر، دار الهجرة، قم، ط١.
•تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، المؤلف: فخر الدين محمد بن علي ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢هـ) المحقق: د. صالح ناصر، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ٢٠٠١م.
•تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
•تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

•درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري(ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: أيمن محمود شحادة، بيروت، الدار العربية، ط١، ١٤٢٦هـ.
•روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، لمؤلف: محمّد تقّى المجلسى (١٠٧٠/ ١٠٠٣هـ)، علّق عليه: حسين الموسويّ الكرمانى و علىپناه الاشتهاردى، إيران، بنياد فرهنك إسلامي، ط١، ١٣٩٣هـ.
•العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد علي المباركي، ط٢، ١٩٩٠م.
•غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
•فتح القدير على الهداية، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري «ابن الهمام» الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م.
•فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي(ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: إياد محمد الغوج، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن، ط١، ٢٠١٣م.
•الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي «سلطان العلماء» (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: إياد الطباع، دمشق، دار الفكر, ط١، ١٤١٦هـ.
•القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) حققه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
•القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بـ «الشهيد الأول» (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الهادي الحكيم، قم، مكتبة المفيد، ط١.
•كتاب الطهارة، المؤلف: الشيخ مرتضي الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١هـ)، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٢٦هـ.
•كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
•كنز العرفان في فقه القرآن، جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد باقر، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤هـ.
•مختصر مجمع البيان في تفسير القرآن،: للشيخ محمد باقر الناصري، قم، النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٣ه.
•معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، ط١، د ت.
•مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، المؤلف: محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
•المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.
•الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
• موسوعة القواعد الفقهِية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
• نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي

(ت: ٧١٥هـ)، تحقيـق: د. صالـح بـن سـليمان، المكتبـة التجاريـة، مكـة، ١٩٩٦م، ط١.
• الواضـح في أصـول الفقـه، المؤلـف: أبـو الوفـاء عـلي بـن عقيـل بـن محمـد البغـدادي الظفـري (ت: ٥١٣هـ)، تحقيـق: د. عبـد اللـه عَبـد المُحسـن، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، ط١، ١٩٩٩م.
• تبـصرة الحـكام في أصـول الأقضيـة ومناهـج الأحـكام، المؤلـف: إبراهيـم بـن عـلي بـن محمـد ابـن فرحـون اليعمـري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبـة الكليـات الأزهريـة، ط١، ١٩٨٦م.
• القواعـد والفوائـد «في الفقـه والأصـول والعربية»، تأليـف: أبي عبـد اللـه محمـد بـن مـكي العامـلي المعـروف بـ «الشـهيد الأول» (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيـق: د. عبـد الهـادي الحكيـم، قـم، مكتبـة المفيـد، ط١.
• عـوالي اللئـالي العزيزيـة في الأحاديـث الدينيـة، المؤلـف: محمـد بـن عـلي ابـن أبي جمهـور الاحسـائي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيـق: شـهاب الديـن النجفـي و آقـا مجتبـى العراقـي، مؤسسـة سـيد الشـهداء، ط١، ١٩٨٣م.
• إيضـاح المسـالك إلى قواعـد الإمـام مالـك، المؤلف: أبـو العبـاس أحمـد بـن يحيـى الونشريـسي، تحقيـق: أحمـد بوطاهـر الخطـابي، مطبعـة فضالـة، المغـرب، ١٩٨٠م.
• بدايـة الهدايـة، المؤلـف: أبـو حامـد محمـد بـن محمـد الغـزالي الطـوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيـق: د. محمـد زينهـم محمـد عـزب، مكتبـة مدبـولي، القاهـرة، ط١، ١٩٩٣م.
• عمـدة الفقـه، المؤلـف: موفـق الديـن عبـد اللـه بـن أحمـد بـن قدامـة الحنبـلي الشـهير بابـن قدامـة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيـق: أحمـد محمـد عـزوز، المكتبـة العصريـة، ٢٠٠٤م.